



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ من ديسمبر ٢٠١٥
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وأعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضر السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العماله المنزليه.

المرفوع من:

- ١- مكتب عبدالحميد عبدالله الصفران لجلب العمالة المنزليه لصاحبه عبدالحميد عبدالله عيسى الصفران.
- ٢- مكتب بدرية منصور الشطي لجلب العمالة المنزليه.
- ٣- مكتب مشعل محمد عياد الخفيف لجلب العمالة المنزليه.
- ٤- مكتب نادية محمد افسار لجلب العمالة المنزليه.
- ٥- مكتب رفعه المطيري لجلب العمالة المنزليه.
- ٦- مكتب فوزية محسن مهنا لجلب العمالة المنزليه.
- ٧- مؤسسة نسميه طلال المطيري لاستقدام العمالة المنزليه.
- ٨- مكتب نوال سالم الرشيد لجلب العمالة المنزليه.
- ٩- مكتب على عباس مرزوق لجلب العمالة المنزليه.
- ١٠- مكتب عبدالعزيز حسن علي لجلب العمالة المنزليه.
- ١١- مكتب نجيبه غنوم حسن لجلب العمالة المنزليه.
- ١٢- مكتب عياد سالم الفضالة لجلب العمالة المنزليه.
- ١٣- مكتب محمد عبدالرزاق الصيرفي لجلب العمالة المنزليه.
- ١٤- مكتب على عبدالرحيم شموه لاستقدام العمالة المنزليه.
- ١٥- مؤسسة جعفر مشاري لجلب العمالة المنزليه.
- ١٦- مكتب جوزه محمد المطيري لجلب العمالة المنزليه.
- ١٧- مؤسسة شبيب عزيان المطيري لجلب العمالة المنزليه.
- ١٨- مكتب بدر عيد الجرمان لجلب العمالة المنزليه.
- ١٩- مكتب عبدالهادي جاسم الصيرفي لجلب العمالة المنزليه.

وال المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقام الطاعون طعناً بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥، حيث قيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، طالبين



تابع - الحكم الصادر في الطعن المباشر الدستوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

1

في ختام تلك الصحيفة القضاة بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، على سند من القول بأنهم قد باشروا نشاطهم في استقدام العمالة المنزلية منذ ما يزيد على (٢٣) عاماً في ظل المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، وقد فوجئوا بصدور القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية متضمناً شرطاً جديداً في البند (٣) من المادة (٢) منه مؤاه و وجوب أن يكون طالب الترخيص لمزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، وهو شرط يفتقد الموضوعية، وغير مبرر، ومنعدم الصلة بطبعية النشاط، ويخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفول دستورياً بالإضافة إلى إهداره لحقوق المراكز القانونية المستقرة.

وإذ عرض الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ - في غرفة المشورة -
قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٥)
لسنة ٢٠١٥ " طعن مباشر دستوري "، ويعد اخطار ذوي الشأن، نظرت المحكمة الطعن
على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة
اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.



تابع - الحكم الصادر في الطعن المباشر الدستوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

٣

وحيث إن مبني النعي على نص البند (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ – المطعون عليه حسبيما ورد بصحيفة الطعن – أن هذا النص قد جاء متضمناً اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة للحصول على ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج، وهو شرط يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدل والحرية وتكافؤ الفرص للمواطنين المنصوص عليها في المواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور، إذ أتاح لمن يحمل المؤهل المذكور ممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية من الخارج، وحظره على من لا يحمله، دون مبرر موضوعي، رغم أن طبيعة عمل هذه المكاتب لا يستلزم الحصول على مؤهل لممارستها، فهو مجرد نشاط تجاري يمارس طبقاً لقواعد إقتصاد السوق الحر، مما يكون معه تقيد هذا النشاط باشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة أمراً ينافي قواعد العدالة والمساواة، خاصة لمن اكتسبوا مراكز قانونية مستقرة على مدى سنوات عديدة، وإن إعمال هذا الشرط سيفضي إلى إغلاق هذه المكاتب ويكبدوها خسائر فادحة مع تشريد العاملين بها دون سند.

وحيث إن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها، لا يجوز تقريرها بعيداً عن متطلبات ممارستها، بل يتعمّن أن ترتبط عقلاً بها، وأن يكون فرضها لازماً لأداء المهام التي تقوم عليها ملائماً مع طبيعتها، مبنياً عن صدق اتصالها بأوضاعها، وإلا كان تقرير هذه الشروط إنحرافاً عن مضمونها الحق، كما يجب ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها متنصفاً، وإقرار شرعية شرط المؤهل يتعمّن أن يقوم الدليل على اتصالها بطبيعة المهنة ذاتها وما يكون لازماً عقلاً ومنطقاً لممارستها مرتبطاً بجوهر خصائصها، وصور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدستور، وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقه أو تقدير أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاد آثارها بما يحول دون



تابع - الحكم الصادر في الطعن المباشر الدستوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

٤

مبادرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، وحيث يرد النص الامر مقيداً لحرية نشأت في أصلها طليقة، ومنقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها.

متى كان ذلك، وكان من المقرر أن حق العمل و اختيار نوعه لا يجوز المساس به أو تقييده بأي قيد ما لم يستتهض لذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد التنظيم والترشيد لهذا الحق وفاء لأداء دوره الاجتماعي، وبما لا يؤدي إلى إهداره أو إفاداته جوهر مقوماته الأساسية، بما يعني أن إيراد المشرع لقاعدة آمرة قد تناول من حرية المواطن في العمل يصبح رهيناً في شرعيته الدستورية بحدود تلك القاعدة ومدى تعارضها مع الحقوق المقررة بالدستور ومدى الحاجة لها، فإن انتفت هذه الضرورة عدت القاعدة الآمرة اعتداء على إرادة المواطن وحقه في اختيار نوع العمل الذي يريد أن يمارسه.

ولما كان حق العمل في اختيار نوعه حق دستوري لا تصادر الدولة حرية الفرد في اختيار نوع العمل في ميدان النشاط الحر ابتداءً، ولا تفرض من القواعد ما يحد من هذا الحق، وألا يكون تدخلها في تقديره إلا نزولاً عند حاجة ملحة يقتضيها النظام العام أو الحفاظ على الأمن الاجتماعي وحماية الحقوق الدستورية الأخرى.

وحيث إنه بتقصي التطور الذي طرأ على التنظيم القانوني للعمالية المنزلية، يبين أن القيد الذي استحدثه المشرع باشتراط الحصول على مؤهل الثانوية العامة لم يكن مقرراً من قبل في القانون السابق برقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢، ولا يتصل بمتطلبات قيام نشاط استقدام العمالية المنزلية، وغير متفق مع طبيعتها، كما لا تظاهره ضرورة حقيقية توسعه وتكون علة لتقديره ومناطاً لشرعنته، ليغدو معه النص الطعن تدخلاً تشريعياً آمراً في إرادة أصحاب هذه المهنة لمنعهم من مزاولة نشاطهم، لم تقضه أي مبررات، وبهذا يكون قد انطوى على مساس بالحق في العمل وتمييز تحكمي منهى عنه لا يستند إلى أساس



تابع - الحكم الصادر في الطعن المباشر الدستوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

٠

موضوعية، وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(٤١) من الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

للهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (٣) من المادة (٤) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج.

رئيس المحكمة

أمن سر الجلسة